

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن قال المشتري لا أعلم مبلغ الثمن فالقول قوله .

فصل : وإن قال المشتري لا أعلم مبلغ الثمن فالقول قوله لأن ما يدعيه ممكن لجواز أن يكون اشتراه جزافاً أو بثمن نسبي مبلغه ويحلف فإذا حلف سقطت الشفعة لأنها لا تستحق بغير بذل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه فإن ادعى أنك فعلت ذلك تحيلاً على إسقاط الشفعة فعليه اليمين على نفي ذلك